فاحشة فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين قالوا إنما أنت إمام فقال
علي رضي الله عنه ليس ذلك لك إذا يقام عليك الحد إن الله لم يأمن
على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء ثم تركهم ثم سألهم فقال
القوم مثل مقالتهم الأولى وقال علي مثل مقالته وهذا يشير إلى أن
عمر رضي الله عنه كان مترددا في أن الوالي هل له أن يقضي بعلمه
في حدود الله فلذلك راجعهم في معرض التقرير لا في معرض الإخبار
خيفة من أن لا يكون له ذلك فيكون قاذفا بإخباره وقال رأى
علي إلى أنه ليس له ذلك وهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع
لستر الفواحش فإن أفحشها الزنا وقد نيط بأربعة من العدول
يشاهدون ذلك منه في ذلك منها كالمرود في المكحلة وهذا قط
لا يتفق وإن علمه القاضي تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه فانظر

الى الحكمة

إلى الحكمة في حسم (أي قطع) باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم
العقوبات ثم انظر إلى كثيف ستر الله كيف أسبله على العصاة
من خلقه بتضييق الطريق في كشفه فنرجو أن لا نحرم هذا الكرم يوم
تبلى السرائر ففي الحديث أن الله إذا ستر على عبده عورته في الدنيا
فهو أكرم من أن يكشفها في الآخرة وإن كشفها في الدنيا فهو أكرم من
أن يكشفها مرة أخرى وعن عبد الرحمن بن عوف قال حرست (أي بالليل)
مع عمر ليلة بالمدينة فبينا نحن نمشي إذ ظهر لنا سراج فانطلقنا
نؤمه فلما دنونا إذا باب مغلق على قوم لهم أصوات ولغط فأخذ
عمر بيدي وقال أتدري بيت من هذا قلت لا قال هذا بيت ربيعة
بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى قلت أرى أنا قد أتينا
ما نهانا الله عنه قال الله تعالى ولا تجسسوا فرجع عمر وتركهم وهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)